



## مذكرة تقديم

66 - 20 - 2

بتعليمات ملكية سامية، شيدت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية متحفا بمدينة مراكش، يتكون بالإضافة إلى مرافق، من معروضات أثرية، تبين التقنيات التي استعملها المغاربة لتدبير استعمال الماء خلال عصور مختلفة من تاريخ المملكة.

وقد أحدث هذا المتحف بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 97.17 الصادر في فاتح رجب 1438 (30 مارس 2017)، وألحق بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - آسفي تحت اسم "متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب"، وخولت له صفة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2020.

وتفعيلا لأحكام المادة 13، سألقة الذكر، أعد مشروع مرسوم يحدد أجره عن الخدمات المقدمة من قبل المتحف، استنادا إلى أحكام المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 الصادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، كما ينسخ هذا المشروع مقتضيات المرسوم رقم 2.17.26 الصادر في 4 رمضان 1438 (30 ماي 2017) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب).

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية  
أحمد التوفيق



65 - 20 - 20

المملكة المغربية

وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية

مشروع مرسوم رقم 2.20.66 صادر في ... بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة  
الأوقاف والشؤون الإسلامية (متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولاسيما المادتين 11 و21 منه؛

وعلى قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125  
بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولاسيما المادة 13 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام  
للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وقعه بالعطف:

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق  
بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية  
أحمد التوفيق

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 97.17 الصادر في فاتح رجب 1438 (30  
مارس 2017) بإحداث متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة للتعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

المادة الأولى

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يخص  
متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب واستغلال مرافقه.

إمضاء: محمد بن عبد الله التوفيق

المادة 2

تحدد أسعار الأجرة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار مشترك لوزير الأوقاف  
والشؤون الإسلامية و وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

### المادة 3

تحصل للوارد المتأتية من الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة مرفق الدولة للسير بصورة مستقلة (متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب).

### المادة 4

ينسخ المرسوم رقم 2.17.26 الصادر في 4 رمضان 1438 (30 ماي 2017) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب).

### المادة 5

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في: ... (...).